

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصرين

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في الاثنين ١٣ صفر سنة ١٤٤٨ هـ
الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٦ م)

العدد ١٦١
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٦

بشأن اعتماد النماذج الخاصة بالتصالح في المنازعات الضريبية
وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالنماذج المرفقة في شأن إجراءات التصالح في المنازعات الضريبية وفقاً
لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ وهي :

- نموذج رقم (١) "طلب التصالح" .
 - نموذج رقم (٢) "إخطار لجنة طعن بطلب التصالح" .
 - نموذج رقم (٢) مكرر "إخطار للمحكمة بطلب التصالح" .
 - نموذج رقم (٣) "محضر تصالح في منازعة ضرائب" .
 - نموذج رقم (٤) "إخطار للجنة الطعن بالتصالح في المنازعة" .
 - نموذج رقم (٤) مكرر "إخطار للمحكمة بالتصالح في المنازعة" .
- الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٧/٧/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

في إطار توجه وزارة المالية ومصلحة الضرائب العقارية نحو تعزيز الثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بأداء الضريبة ، والعمل علي تسوية المنازعات واستقرار المراكز الضريبية ، وتنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالتصالح الضريبي في المنازعات الضريبية القائمة بين المكلفين بأداء الضريبة على العقارات المبنية والمصلحة وتوحيداً لإجراءات العمل على مستوى المأموريات والمناطق الضريبية بما يضمن استعادة المكلفين من التسهيلات والحوافز الضريبية، فإنه يتعين الالتزام بالعمل علي التواصل الفعال مع المكلفين وإعلامهم بحقوقهم القانوني في التصالح الضريبي والتعامل مع طلباتهم بدقة وسرعة، لذا فإنه يتعين الالتزام بالآتي :

أولاً - نطاق التصالح الضريبي والآثار المترتبة عليه :

(أ) نطاق التصالح الضريبي :

يقتصر التصالح علي المنازعات القائمة بين المصلحة وبين المكلفين المقيدة أمام لجنه الطعن أو المحكمة قبل صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ يجوز للمكلف بأداء الضريبة التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والمقيدة أو المنظورة أمام لجان الطعن الضريبي أو المحاكم على اختلاف درجاتها وذلك أيًا كانت الحالة التي عليها الطعن أو الدعوي .

يتم التصالح مقابل أداء نسبة (٧٠٪) من إجمالي الضريبة المستحقة المتنازع عليها .

(ب) الآثار المترتبة على التصالح :

يترتب على التصالح العديد من الآثار القانونية وهي :

براءة ذمة المكلف من قيمة الضريبة المستحقة عليه محل المنازعة الضريبية بعد سداد النسبة المقررة .

يتم تخفيض القيمة الإيجارية السنوية - المتخذة أساساً لحساب الضريبة -

بنسبة (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية المتنازع عليها .

يحكم بانتهاء الخصومة بقوة القانون .

ثانيًا - إجراءات التصالح الضريبي :

يلتزم المختصين بالمأموريات باستلام وقيد طلبات التصالح الضريبي من المكلفين بأداء الضريبة، سواء المقدمة للمأموريات ، أو للمناطق الضريبية أو ديوان عام المصلحة ، وذلك وفقًا للإجراءات الآتية :

(أ) استلام طلبات التصالح الضريبي :

١- يتم استلام طلب التصالح الضريبي ومراجعة المستندات الرئيسية المرفقة

به وهي :

صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للمكلف بأداء الضريبة .
صورة السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية إن وجدت .
صورة من سند الوكالة ، أو أصل التفويض يكون مصدق علي توقيع الممثل القانوني للشخص الاعتباري من البنك ، وموضح به صراحة النص علي الحق في التصالح الضريبي في المنازعة المقدمة نيابة عن المكلف .
أصل شهادة من المحكمة أو إفادة من لجنة الطعن بحسب الأحوال موضحًا فيها وجود نزاع قائم ولم يتم الفصل فيه ، وتاريخ جلسة نظر النزاع .

٢- قيد طلب التصالح بعد إتمام المراجعة في السجل الإلكتروني الذي سيتم إتاحتها، والحصول علي رقم الطلب المستخرج من السجل ، وقيد هذا الرقم على أصل طلب التصالح .

وفيما يتعلق بالطلبات التي تقدم للمنطقة أو المصلحة يتم اتخاذ ذات الإجراءات المحددة في البند رقم (١) ثم تحال في ذات يوم تقديمها للمأمورية المختصة لقيدها في السجل واتخاذ ما يلزم بشأنها .

(ب) إجراءات مراجعة طلب التصالح :

١- مراجعة المديونية الضريبية المستحقة ، واحتساب النسبة المقررة للتصالح والتحقق من سند المديونية الضريبية محل النزاع ، وذلك بتوافر أيا من الحالات الآتية :
قرار لجنة الحصر والتقدير المطعون عليه أمام لجنة الطعن الضريبي أو محكمة القضاء الإداري (الإخطار بالضريبة نموذج رقم ٣ أو ٣ مكرر) .

- قرار لجنة طعن مطعون عليه أمام محكمة القضاء الإداري .
- حكم محكمة القضاء الإداري مطعون عليه أمام المحكمة الإدارية العليا .
- ٢- تحديد موضوع النزاع من واقع المستندات المقدمة (طعن على القيمة الإيجارية / الفترة الضريبية المتنازع عليها / عدد سنوات النزاع) .
- ٣- سداد المبلغ المستحق (٧٠٪) من الضريبة واثبات رقم المطالبة والمدفوعه بمحضر التصالح .
- ٤- إعداد ملف متكامل لكل طلب من طلبات التصالح يشمل كافة المستندات المتعلقة بالموضوع وعلى وجه الخصوص (استكشاف / أصول وخصوم / مذكرة تفصيلية بالموقف الضريبي للوحدة أو المنشأة / سند المديونية محل النزاع / صورة من النماذج الخاصة بالتصالح) .
- ٥- يتم إخطار الجهة المنظور أمامها النزاع بتقديم طلب التصالح (نموذج ٢ ، أو ٢ مكرر بحسب الأحوال) وذلك في الحالات التي تتطلب وقتاً لاستيفاء بعض المستندات أو مراجعة المديونية .
- (ج) إجراءات إنهاء ملف التصالح :
- ١- إعداد محضر بالتصالح متضمناً تحديد القيمة الإيجارية السنوية ، وذلك خلال خمسة أيام بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب .
- ٢- يتم اعتماد محضر التصالح من رئيس المأمورية أو من يفوضه ويكون سنداً تنفيذياً .
- ٣- يتم استصدار قرار باستبعاد قيمة الـ (٣٠٪) من الوعاء الضريبي والضريبة تنفيذاً لمحضر التصالح والتجاوز عن مقابل التأخير وفقاً لأحكام القانون .
- ٤- يتم تسليم المكلف صورة طبق الأصل من محضر التصالح نموذج رقم (٣) وأصل الإخطار بالتصالح نموذج رقم ٤ أو ٤ مكرر بحسب الأحوال مع الاحتفاظ بصورة الإخطار بعد توقيع المكلف أو من ينوب عنه بما يفيد استلام الأصل للقيام بتسليمه إلى الجهة المنظور أمامها النزاع في أول جلسة لنظرة لإنهاء الخصومة بقوة القانون .

٥- يلتزم رئيس المأمورية المختص بتسليم صورة طبق الأصل من الخطابات ومحاضر التصالح للشؤون القانونية بديوان عام المنطقة لإعمال شئونها حيال الآتى :

تسليم الخطابات ومحاضر التصالح الموجه للجان الطعن للجان المختصة .

تسليم الخطابات ومحاضر التصالح الموجه للمحاكم لفرع هيئة قضايا الدولة المختص .

وذلك للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم في هذا الشأن .

ثالثاً - أحكام عامة :

- ١- توفير نماذج التصالح وتصرف مجاناً للمكلفين بأداء الضريبة .
 - ٢- يحظر رفض استلام أي طلب من المكلف لأسباب شكلية يمكن استكمالها قبل النظر في طلب التصالح ، وفي هذه الحالات يؤشر على الطلب بالمستندات المطلوب استيفائها ويجري توقيع المكلف بالعلم واستيفاء المطلوب .
 - ٣- الالتزام بمراعاة التيسير على المكلفين وحسن معاملتهم وتقديم الدعم اللازم لاستكمال الإجراءات .
 - ٤- الانتهاء من نظر الطلبات واعتماد محضر التصالح والإخطار خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
 - ٥- إدخال البيانات الخاصة بطلبات التصالح بمجرد تقديم الطلب علي السجل الالكتروني المحدد لهذا الغرض والتأشير برقم التصالح المستخرج من السجل على الطلب .
- وبتعيين علي كافة المناطق والمأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الدوري والعمل بموجبه بكل دقة وتعميمه على جميع العاملين للعمل بمقتضاه وفي حال مخالفة أي من الإجراءات أو المدة المحددة لإنهاء طلب التصالح يحال المسؤول للمساءلة التأديبية .

تحريراً في ٢٧/٧/٢٠٢٦

وزير المالية

أحمد كجوك

(نموذج ١)
طلب تصالح في منازعة ضرائب
قيد برقم (.....) لسنة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية

طلب تصالح
في منازعة ضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بشأن الضريبة علي العقارات المبنية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ بمنطقة
تحية طيبة ... وبعد ،،،

وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية، أتقدم لسيادتكم بطلب التصلح في المنازعة القائمة التي تنظرها وذلك وفقاً للبيانات الآتية :

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب: وصفته
الرقم القومي/ جواز السفر:
التوكيل : رقمة تاريخ اصدارة جهة اصدارة
التفويض (للاشخاص الاعتبارية)
رقم التليفون : بريد إلكتروني :
اسم المكلف بأداء الضريبة : الرقم القومي/ السجل التجاري (ان وجد)
رقم التليفون : بريد إلكتروني :

بيانات الوحدة محل النزاع

عنوان الوحدة محل التصلح بالتفصيل :
قيمة الضريبة السنوية المتنازع عليها: عدد سنوات التصلح
الفترة / الفترات الضريبية: إجمالي المبلغ المتنازع عليه
الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً: ☐ لجنة طعن ☐ محكمة
رقم الطعن أمام لجنة الطعن / الدعوي :
عنوان وطريقة المراسلة:

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،

مقدمه

الاسم :
الصفة :



المرفقات :

- ١- صور من : (بطاقة الرقم القومي/ السجل التجاري إن وجد للمكلف بأداء الضريبة) .
- ٢- أصل شهادة حديثة من المحكمة المختصة بموقف النزاع ، أو إفادة من لجنة الطعن المختصة بحسب الاحوال.
- ٣- صورة التوكيل وصورة من بطاقة الرقم القومي او الكارنية النقابي (محامين / محاسبين) لمقدم الطلب .
- ٤- اصل التفويض (بالحضور والتصلح).

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة

مأمورية

(نموذج ٢ تصالح)

إخطار لجنة طعن بطلب التصالح

(ضرائب عقارية)

السيد المستشار / رئيس لجنة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نحيط سيادتكم علماً بأنه تم تقديم الطلب رقم () لسنة ٢٠٢٦ من السيد/.....

الرقم القومي / جواز السفر..... بصفته

للتصالح في موضوع الطعن رقم: لسنة:

والمنظور أمام اللجنة رئاسة سيادتكم وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة على العقارات المبنية

والمقام من: بصفته

ضد بصفته

وموضوعه

نأمل التكرم بالعلم والإحاطة بأن المأمورية بصدد إتمام إجراءات التصالح، وسيتم موافاة سيادتكم بصورة طبق الأصل من محضر التصالح حال اعتماده.

وتقبلوا وافر الإحترام والتقدير ،،،

رئيس المأمورية

مأمور الضرائب



تحريراً في: ٢٠٢٦/ /

العنوان:

(نموذج ٢ مكرر تصالح)
إخطار للمحكمة بطلب التصالح
(ضرائب عقارية)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
منطقة الضرائب العقارية بمحافظة
مأمورية

السيد المستشار / رئيس محكمة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نحيط سيادتكم علماً بأنه تم تقديم الطلب رقم () لسنة ٢٠٢٦
من السيد/.....
ورقمة القومي / جواز السفر..... بصفته

للتصالح في موضوع الدعوي رقم: لسنة:
والمنظور أمام المحكمة رئاسة سيادتكم وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض
أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية
والمقام من: بصفته
ضد بصفته
وموضوعها

نأمل التكرم بالعلم والإحاطة بأن المأمورية بصدد إتمام إجراءات التصالح، وسيتم موافاة
سيادتكم بصورة طبق الأصل من محضر التصالح حال اعتماده.

وتقبلوا وافر الإحترام والتحية ،،،

رئيس المأمورية

مأمور الضرائب



تحريراً في: / / ٢٠٢٦/

العنوان:

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية(نموذج ٢)
محضر تصالح في منازعة ضرائبمحضر تصالح
رقم (.....) لسنة ٢٠٢٦
في منازعة ضريبية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بشأن الضريبة على العقارات المبنيةأنه في يوم الموافق بمقر مأمورية الضرائب العقارية بـ التابعة لمنطقة الضرائب
العقارية بـ وبحضور كل من:

أولاً: ممثلي مأمورية الضرائب العقارية:

١ - السيد / بصفته رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ

٢ - السيد / بصفته المأمور المختص.

ثانياً: المكلف بأداء الضريبة:

اسم المكلف: الرقم القومي / جواز السفر:

السجل التجاري ان وجد:

صفة: (مالك / منتفع / مستغل / مالك علي الشيوخ)

وقد حضر عن المكلف السيد / ورقمه القومي

بصفته ممثل قانوني (مفوض) / وكيل عن المكلف بالتوكيل رقم لسنة مكتب توثيق

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضريبة على
العقارات المبنية، تقدم المكلف بأداء الضريبة بطلب إنهاء النزاع بالتصالح في المنازعة القائمة بينه وبين
المصلحة، وذلك مقابل أداء نسبة (٧٠%) من اجمالي الضريبة المستحقة المتنازع عليها والمقدرة على
الوحدة العقارية وبياناتها كالآتي:

عنوان الوحدة محل التصالح بالتفصيل:	
قيمة الضريبة السنوية المتنازع عليها:	
عدد السنوات الضريبية محل المنازعة:	
الفترة / الفترات الضريبية:	
اجمالي الضريبة المتنازع عليها خلال فترة النزاع:	
إجمالي المبلغ المسدد للتصالح (٧٠%):	
الجهة المنظور أمامها النزاع حالياً:	
رقم الطعن أمام لجنة الطعن:	
رقم الدعوى:	

ورغبة في إنهاء النزاع صلحاً فقد قام المكلف بسداد مبلغ جنيه مصري (فقط
وقدره جنيه مصري لا غير) وذلك بموجب الايصال رقم بتاريخ وهو
ما يمثل نسبة ٧٠% من اجمالي الضريبة المتنازع عليها والمستحقة خلال الفترة المشار اليها وتم
التجاوز عن مقابل التأخير المستحق عن ذات الفترة والبالغ قدره (..... جنيه). كما تم
تحديد القيمة الاجارية السنوية المتخذة أساساً لحساب الضريبة عن الفترة المشار اليها بمبلغ
(..... جنيه) فقط وقدره (..... جنيه مصري لا غير)، ويترتب على
هذا المحضر انتهاء الخصومة بقوه القانون وقد تسلم المكلف صورة طبق الاصل من هذا المحضر للعمل
بمقتضاها وتعهد بتقديمها الي الجهة المنظور امامها النزاع في أول جلسة محددة لنظرة.

واقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وتم التوقيع عليه من كل من

المكلف بأداء الضريبة المأمور المختص رئيس المأمورية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية
منطقة الضرائب العقارية بمحافظة
مأمورية الضرائب العقارية بـ

(نموذج ٤)
إخطار بالتصالح في منازعة
أمام لجنة الطعن (ضرائب عقارية)

إخطار بالتصالح في المنازعة

السيد المستشار / رئيس لجنة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بأنه قد تم التصالح في الطعن رقم لسنة
والمنظور أمام اللجنة رئاسة سيادتكم والمقامة من: بصفته
ضد بصفته
بناء على الطلب المقدم من السيد/.....
ورقمة القومي / جواز السفر بصفته
وذلك عن العقار رقم
نرفق لسيادتكم طيه صورة طبق الأصل من محضر التصالح المعتمد في هذا الشأن،
وذلك لإنهاء الخصومة في هذا الطعن إعمالاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل
بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

وتقبلوا وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس المأمورية

مأمور ضرائب

.....

.....

تحريراً في: / / ٢٠٢٦

العنوان:



(نموذج ٤ مكرر)
إخطار بالتصالح في منازعة
أمام المحكمة (ضرائب عقارية)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
منطقة الضرائب العقارية بمحافظة
مأمورية الضرائب العقارية بـ.....

إخطار بالتصالح في المنازعة

السيد المستشار / رئيس محكمة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بأنه قد تم التصالح في الدعوي/الطعن رقم لسنة والمنظور أمام الدائرة رقم والمقامة من: بصفته ضد بصفته بناء على الطلب المقدم من السيد/..... ورقمة القومي / جواز السفر بصفته وذلك عن العقار رقم نرفق لسيادتكم طيه صورة طبق الأصل من محضر التصالح المعتمد في هذا الشأن، وذلك لإنهاء الخصومة في الدعوي / الطعن إعمالاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

وتقبلوا وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس المأمورية

مأمور ضرائب

.....

.....

تحريراً في: ٢٠٢٦/ /

العنوان:



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٥٦ - ٢٠٢٦/٨/١٣ - ٤٠٩